

إعلان عن استشارة رقم: 2024/55 المسيلة : ٢٠٢٤

طبقاً لأحكام المواد 112/18/17 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أوت سنة 2023 بحسب القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

يعلن السيد: مدير معهد تسيير التقنيات الحضارية بالقطب الجامعي جامعة محمد بوضياف عن استشارة مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لفائدة مخبر المدينة البيئة الري والتنمية المستدامة تسييد المصاريف بما فيها الملتقيات فيما يخص (الأيواء والاطعام) النزل

بإمكان الممونين الذين لهم سجل تجاري نشاطه مطابق لموضوع الاستشارة المذكورة أعلاه سحب دفتر الشروط من الموقع وإيداعه لدى المكتب رقم 07 و 08 بمقر معهد تسيير التقنيات الحضارية بالقطب الجامعي جامعة محمد بوضياف المسيلة

1- ملف الترشح يتضمن مايلي:

- تصريح بالترشح (ملوء وممضى ومحظوم ومؤرخ بعبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد)
- تصريح بالنزاهة (ملوء وممضى ومحظوم ومؤرخ بعبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد)
- نسخة من السجل التجاري + مقررة اعتماد النشاط
- القانون الأساسي للشركة

- التفويض الذي يسمح للأشخاص بالزام المؤسسة (بالنسبة لشخص المعنو)

كشف الصرائب (نسخة مصادق عليها) أقل من ثلاثة أشهر يحتوي على الرسوم والضرائب (مصفى أو مجدول) شهادة C. F. 20 . F. 20 . بالنسبة للخاضعين للنظام الجزا

نسخة طبق الأصل لشهادة أداء المستحقات (CASNOS - CNAS - CACOUBAT) - خاصة بالاشغال

نسخة طبق الأصل لبطاقة الرمز الجبائي والتعرف الإحصائي

2- العرض التقديمي يتضمن مايلي

تصريح بالاكتتاب (ملوء وممضى ومحظوم ومؤرخ)

دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحاته على عبارة (قرى وقبل) مكتوبة بخط اليد

3- العرض المالي يتضمن مايلي- رسالة التعهد

جدول الأسعار الوحدوي (ملوء وممضى ومحظوم ومؤرخ)

جدول الكميات والتقييم (ملوء وممضى ومحظوم ومؤرخ)

توضع الأظرفة الثلاثة المذكورة (ملف الترشح- العرض التقديمي- الملف المالي) داخل ظرفه وتوضع في ملف واحد خارجي مبهم يحتوي على العبارة التالية لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض

تودع العروض بالمكتب الخاص بالصفقات رقم 07 بمقر معهد تسيير التقنيات الحضارية بالقطب الجامعي محمد بوضياف - حدّدت مدة تحضير العروض بـ: سبعة (07) أيام ابتداء من أول تاريخ الإعلان الاستشاري.

- يتم فتح الأظرفة المتطرفة ملف الترشح و العرض التقديمي و العرض المالي من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقدير العروض في جلسة علنية بمقر معهد تسيير التقنيات الحضارية في اليوم الأخير للاستشارة على الساعة العاشرة (10:00) صباحا،

وفي حالة اقتراح يوم عطلة يوجّل آخر أجل للفتح إلى يوم العمل الموالي على الساعة (09:00) صباحا.

- يمكن للمترشحون المشاركون في موضوع طلب العروض حضور جلسة فتح الأظرفة بقاعة الاجتماعات للمعهد.

نظام تقدير العروض : -


- تقوم اللجنة بفتح الأظرفة و تقدير العروض بالتحقق من مطابقة العروض لوثائق ملف الاستشارة، و يمنح المشروع لصاحب العرض المالي من بين العارضين المؤهلين تقنياً والمطابق للمعايير والخصائص التقنية النوعية الجيدة وفق لتقدير اللجنة التقنية بشرط ألا يتعدى العرض مجال التقييم الإداري .

- في حالة تساوي عرضين أو أكثر في المبلغ المقترن للعرض الذي يكون أقل مدة الانجاز.

ملاحظة: سحب دفتر الشروط من الموقع

الرابط الإلكتروني للجامعة www.univ-m'sila.dz

الرابط الإلكتروني للمعهد virtuelcampus.univ-msila.dz/inst-gtu



دفتر الشروط

تاريخ: ٢٠٢٣/١٢/١٧

طبقاً لأحكام المواد ١٢/١٨ من القانون رقم ٢٣ - ١٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٤٤٥ الموافق لـ ٥٥ أوت سنة ٢٠٢٣ يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

يعلن السيد : مدير معهد تسيير التقنيات الحضريّة بالقطب الجامعي جامعة محمد بوضياف عن استشارة

مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي

لفائدة مخبر المدينة البيئة الري والتنمية المستدامة تسديد المصارييف بما فيها الملقيات

فيما يخص (الأيواء والاطعام) النزل

بإمكان الممولين الذين لهم سجل تجاري نشاطه مطابق لموضوع الاستشارة المذكورة أعلاه سحب دفتر الشروط من الموقع وابداه لدى المكتب رقم ٠٨٠٧ بمقر معهد تسيير التقنيات الحضريّة بالقطب الجامعي جامعة محمد بوضياف المسيلة ١- ملف الترشح يتضمن مايلي:

- تصريح بالترشح (ملوء وممضى ومحظى ومؤرخ بعبارة قرئ وقبل مكتوبة بخط اليد

- تصريح بالنزاهة (ملوء وممضى ومحظى ومؤرخ بعبارة قرئ وقبل مكتوبة بخط اليد

- نسخة من السجل التجاري + مقررة اعتماد النشاط

- القانون الأساسي للشركة

- التفويض الذي يسمح للأشخاص بالزام المؤسسة (بالنسبة لشخص المعنوي)

كشف الضرائب (نسخة مصادق عليها) أقل من ثلاثة أشهر يحتوي على الرسوم والضرائب (مصفى أو مجدول) شهادة C. F . 20

بالنسبة للخاضعين للنظام الجزافي

نسخة طبق الأصل لشهادة أداء المستحقات (CNAS) - CASNOS - خاصة بالاشغال (CACOUBAT)

2- العرض التقني يتضمن مايلي

تصريح بالاكتتاب (ملوء وممضى ومحظى ومؤرخ)

دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحاته على عبارة (قرئ وقبل) مكتوبة بخط اليد

3- العرض المالي يتضمن مايلي- رسالة التعهد

جدول الأسعار الوحدوي (ملوء وممضى ومحظى ومؤرخ)

جدول الكمي والتقييمي (ملوء وممضى ومحظى ومؤرخ)

توضع الأظرفة الثلاثة المذكورة (ملف الترشح-العرض التقني-الملف المالي) داخل ظرفه وتوضع في ملف واحد خارجي مبهم

يحتوى إلا على العبارة التالية لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض

تودع العروض بالمكتب الخاص بالصفقات رقم ٠٧ بمقر معهد تسيير التقنيات الحضريّة بالقطب الجامعي محمد بوضياف -

حددت مدة تحضير العروض بـ: سبعة (٠٧) أيام ابتداء من أول تاريخ للإعلان الاستشاري.

- يتم فتح الأظرفة المنظمة ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقدير العروض في

جولة علنية بمقر معهد تسيير التقنيات الحضريّة في اليوم الأخير للاستشارة على الساعة العاشرة (١٠:٠٠) صباحا،

وفي حالة اقتران يوم عطلة يوجّل آخر أجل للفتح إلى يوم العمل الموالي على الساعة (٠٩:٠٠) صباحا.

- يمكن للمترشحون المشاركون في موضوع طلب العروض حضور جلسة فتح الأظرفة بقاعة الاجتماعات للمعهد.

نظام تقدير العروض :-

- تقوم اللجنة بفتح الأظرفة و تقدير العروض بالتحقق من مطابقة العروض لوثائق ملف الاستشارة، و يمنح المشروع لصاحب

العرض المالي من بين العارضين المؤهلين تقنياً والمطابق للمعايير والخصائص التقنية النوعية الجيدة وفق لتقدير اللجنة التقنية

بشرط لا يتعدي العرض مجال التقييم الإداري .

- في حالة تساوي عرضين أو أكثر في المبلغ المقترن للعرض الذي يكون أقل مدة الإنجاز.

ملاحظة: سحب دفتر الشروط من الموقع

الرابط الإلكتروني للجامعة www.univ-m'sila.dz

الرابط الإلكتروني للمعهد virtuelcampus.univ-msila.dz/inst-gtu



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

The people's democratic republic of algeria

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of high education and scientific research

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

University Mohamed Boudif M'sila

معهد تسيير التقنيات الحضارية

Urbain Technical Management Institute



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudif - M'sila

دفتر الشروط

عن استشارة رقم 2024/55

مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي

لفائدة مخبر المدينة البيئة الري والتنمية المستدامة تسديد المصاريف بما فيها الملتقيات

فيما يخص (الابيواء والاطعام) النزل



العرض المالي

طبقاً لأحكام المواد 17/18/112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام

1445 الموافق لـ 05 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

رسالة التعهد

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: مدير معهد تسيير التقنيات الحضرية جامعة محمد بوضياف المسيلة
اسم و لقب و صفة الممضى على الاستشارة



2/ تقديم المعهد:

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح مدير التصميم)

معهد واحد

تسمية الشركة:.....

معهد، تجمع مؤقت لمؤسسات: بال夥伴 أو بالتضامن

تسمية كل شركة:.....

/1

/2

/3

تسمية التجمع:.....

3/ موضوع رسالة العرض:

موضوع الاستشارة.....

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات

تقديم رسالة العرض هذه في إطار استشارة محচص: نعم لا أو
في حالة الإيجاب: ذكر أرقام الشخص و كذا تسمياتها:.....

4/ التزام المعهد:

المضى يلتزم ، بناء على عرضه و لحسابه ،

تسمية الشركة:.....

عنوان الشركة:.....

رقم الهاتف:.....

البريد الإلكتروني:.....

رقم التعريف الاحصائي:.....

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد

الاستشارة:.....

يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

تسمية الشركة:.....

عنوان الشركة:.....

رقم الهاتف:.....

البريد الإلكتروني:.....

رقم التعريف الاحصائي:.....

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد

كل أعضاء التجمع يلتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

حرر بـ في
(كتابة قرئ وقبل)
(اسم وصفة الموقع وختم المعهود)



- ملاحظات هامة:
 - ضع العلامة(x) في الخانة المناسبة.
 - كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ.
 - في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للجتماع.
 - في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
 - لكل بديل يقدم تصريح.
 - لمجمل الأسعار الاختيارية يقدم تصريح.
 - عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



جدول الأسعار الوحدوي

مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي
لفائدة مخبر المدينة البيئة الري والتنمية المستدامة تسديد المصاريف بما فيها الملقيات
فيما يخص (الابيواء والاطعام) النزل

الرقم	التعيين	الوحدة	السعر الوحدوي بالأرقام	السعر الوحدوي بالأحرف خارج الرسم
01	غرفة مزدوجة	و		
02	غرفة فردية	و		
03	الاطعام : وجبة كاملة باللحم مع شربة او سلاطة المقبلات (شاي او قهوة فاكهة الماء و الصودا)	و		

حرر ب في
..... (كتابة قراء و قبل)
(اسم وصفة الموقع وختم المعهد)



كشف كمي وتقيمي

مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي
لفائدة مخبر المدينة البيئية الري والتنمية المستدامة تسديد المصاريف بما فيها الملقيات
فيما يخص (الإيواء والاطعام) النزل

الرقم	البيانات	وحدة	العدد	السعر الوحدوي	المجموع
01	الإيواء: غرفة مزدوجة	و	01		
02	غرفة فردية	و	01		
03	الاطعام : وجبة كاملة باللحم مع شربة او سلاطة المقبلات (شاي او قهوة فاكهة الماء و الصودا)	و	01		
	المجموع بدون رسوم				
	القيمة المضافة %09				
	الرسم على الاقامة				
	المجموع بكل الرسوم				


المبلغ الإجمالي بجميع الرسوم:

.....

حرر بـ في في

(كتابة قراء و قبل)
.....

(اسم وصفة الموقعة وختم المعهد)



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
The people's democratic republic of algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of high education and scientific research
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
University Mohamed Boudif M'sila
معهد تسيير التقنيات الحضرية
Urbain Technical Management Institute



دفتر الشروط

عن استشارة رقم 2024/55
مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي
لفائدة مخبر المدينة البينة الري والتنمية المستدامة تسديد المصاريف بما فيها الملتقى
فيما يخص (الايواء والاطعام) النزل



ملف الترشح

طبقاً لأحكام المواد 17/18/112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

تصريح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: مدير معهد تسيير التقنيات الحضرية جامعة محمد بوضياف المسيلة

2/ موضوع الاستشارة.....

3/ موضوع الترشح:



يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار عقد محضر:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الح شخص و كذا تسمياتها:

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد المم押し الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام الاستشارة

يتصرف:

باسمه و لحسابه باسم و لحساب الشركة التي يمثلها

4-1/ مرشح أو متعهد واحد:

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس المال الشركة:

رقم الهاتف او البريد الالكتروني :

رقم التعريف الاحصائي :

لقب واسم و الجنسية و مكان ميلاد المم押し الذي له صفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد

4-2/ مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

تجمع بالمشاركة أو بالتضامن

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد) :

تسمية التجمع:

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة.

يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس المال الشركة:

رقم الهاتف او البريد الالكتروني :

رقم التعريف الاحصائي :

لقب واسم و الجنسية و مكان ميلاد المم押し الذي له صفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد

لا أو نعم

الشركة وكيل التجمع

أعضاء التجمع:

- يمضون العرض بصفة منفردة و كل التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك.

- يعطون توكيلاً لأحد أعضاء التجمع، المعين بصفة وكيل، طبقاً لاتفاق التجمع الذي يرفق العرض، للإمضاء بأسمائهم و

لحسابهم ،

عرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على الاستشارة (شطب العبارات غير المفيدة) بعد ذلك.

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع توضيح رقم الحصة أو الح شخص، عند الاقتضاء:

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير منعو أو مقتصى من المشاركة في الصفقات العمومية طبق للمادة 89/75 من المرسوم

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفة عمومية.
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقيف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقصي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.
- لقيامه بتصریح كاذب.
- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.
- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمرتکبي الغش ، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجباية و الجمارك و التجارة.
- لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الاجتماعي.
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.
- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية و شبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالقطع المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.
- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

لا أو نعم
في حالة النفي (وضح ذلك):

يصرح المرشح أو المعتمد أنه:

- ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحفته للسابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء".
- في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السابقات القضائية.
- في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المعتمد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.
- مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية و الحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو له البطاقة المهنية للحرفي و يحصل على رقم الاستشارة تحت رقم: بتاريخ: الصادرة بمعهد تسيير التقنيات الحضارية

يصرح المرشح أو المعتمد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

لا أو نعم
في حالة الإيجاب: (أنكر طبيعة هذه الامتيازات و/أو الرهون الحيازية و/أو الرهون العقارية و أرفق هذا التصريح بالوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة):

يصرح المرشح أو المعتمد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة ، المعدل و المتمم، أو مخالفة لإجراء مماثل.

لا أو نعم
في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة و العقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

يصرح المرشح انه حاصل على الرقم الجبائي.....
يصرح المرشح أو المعتمد وحده أو في إطار تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ العقد و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة):

يصرح المرشح أو المعتمد أن:
الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من طرف إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي: لا أو نعم

في حالة الإيجاب: (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):.....

الشركة حققت خلال.....
(اذكر الفترة المعتبرة) متوسط رقم أعمال سنوي:.....

(يذكر رقم أعمال بالحروف و بالأرقام و خارج الرسوم)
و الذي من بينه% لهم علاقة بموضوع العقد أو الحصة (اشطب العبارات غير المفيدة).
ينوي المرشح أو المتعهد تقديم في عرضه مناول:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب يملئ النموذج المرفق بالملحق الخامس لهذا القرار.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد وحده أو كل عضو في التجمع:
أوكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة
المذكورة لا تتطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها.
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر
رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

..... في
(كتابة قرئ وقبل).....
(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)



ملاحظات هامة:

- ضع العلامة(x) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للجمع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي،
يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

تصريح بالنزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: مدير معهد تسيير التقنيات الحضرية جامعة محمد بوضياف المسيلة

2/ موضوع الاستشارة.....

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام الاستشارة

يتصرف:

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها باسمه و لحسابه

تسمية الشركة:.....

عنوان الشركة:.....

الشكل القانوني للشركة:.....

مبلغ رأس المال الشركة:.....

رقم الهاتف او البريد الالكتروني :

رقم التعريف الاحصائي :

لقب و اسم و جنسية و مكان ميلاد الممضي الذي له صفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد.

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي ، أو ممثلي عنـي، محل متابـعـات قضـائـية بـسـبـبـ الرـشـوةـ أوـ مـحاـوـلـةـ رـشـوةـ

أعـواـنـ عمـومـيـينـ لا أو نـعـمـ

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعـاتـ، وـالـقـرارـ المـتـخـذـ وـأـرـفـقـ نـسـخـةـ منـ الـحـكـمـ).

التزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

التزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، إما لنفسه أو

لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

دون المساس

بالمتابعـاتـ القضـائـيةـ، سـبـبـ كـافـيـاـ لـاتـخـاذـ أيـ تـدـبـيرـ ردـعـيـ، لاـ سـيـماـ فـسـخـ أوـ إـلغـاءـ العـقـدـ أوـ الملـحـقـ المـعـنـيـ، وـتـسـجـيلـ المؤـسـسـةـ فيـ قـائـمةـ المـتـعـاملـيـنـ

الاقتصادـيينـ المـمـنـوعـينـ منـ المـشـارـكـةـ فيـ الصـفـقـاتـ العـمـومـيـةـ.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

حرر بـ في

(كتابة قرئ و قبل).....

(اسم وصفة الموقـعـ وـخـتمـ المـتـعـهـدـ)



ملاحظات هامة:

- ضع العلامة(x) في الخانة المناسبة.


- كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ.

- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.

- في حالة المناولة، يقدم كل مناول التصريح الخاص به.

- في حالة التحصيص، يكفي تصريح واحد لكل الحصص، ويجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
The people's democratic republic of algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of high education and scientific research
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
University Mohamed Boudif M'sila
معهد تسيير التقنيات الحضارية
Urbain Technical Management Institute



دفتر الشروط

عن استشارة رقم 2024/55
مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي
لفائدة مخبر المدينة الري والتنمية المستدامة تسديد المصاريف بما فيها الملتقيات
فيما يخص (الأيواء والاطعام) النزل



العرض التقني

طبقا لأحكام المواد 17/18/112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام

الموافق لـ 05 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية 1445

تصريح بالاكتتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: مدير معهد تسيير التقنيات الحضرية جامعة محمد بوضياف المسيلة
اسم و لقب و صفة الممضى على الاستشارة:

2/ تقديم المعهد و تعيين رئيس التجمع (في حالة التجمع):

تعيين المعهد (اعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح:

متعهد واحد

تسمية الشركة:

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: تضامن تشارك أو

تسمية كل شركة:

/1

/2

/3

تسمية التجمع:

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع رئيس التجمع الآتي:

3/ موضوع التصريح بالاكتتاب:

موضوع الاستشارة:

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات



موضوع الاستشارة : معهد تسيير التقنيات الحضرية جامعة محمد بوضياف المسيلة

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار الاستشارة محصن:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها:

عرض أصلي

البديل أو البديل الآتية (توصف البديل دون ذكر مبالغها):

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):

4/ التزام المعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها واحكامها ،

يلتزم ، بناء على عرضه وحسابه ، الممضى

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس المال الشركة:

رقم الهاتف او البريد الالكتروني :

رقم التعريف الاحصائي :

لقب واسم وجنسية ومكان ميلاد الممضى الذي له صفة اللزام باسم الشركة عند ابرام العقد

يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

نسمية الشركة:.....
 عنوان الشركة:.....
 الشكل القانوني للشركة:
 مبلغ رأس المال الشركة:
 رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة)

كل أعضاء التجمع يتزمون ، بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة .
 يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

نسمية الشركة:.....
 عنوان الشركة:.....
 الشكل القانوني للشركة:
 مبلغ رأس المال الشركة:
 رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة)

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد او الاستشارة:.....
 في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة او الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

النسمة	نسمة	نسمة
المبلغ خارج الرسوم للخدمات	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة العرض و في أجل (بالأعداد والحروف):.....

ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.
 يربطني هذا الالتزام خلال فترة صلاحية العروض.

5/ امضاء العرض من طرف المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تتطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بها.
 أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

حرر ب..... في
 (كتابة قرى و قبل).
 (اسم وصفة الموقع و ختم المتعهد)



ملاحظات هامة:

- ضع العلامة(x) في الخانة المناسبة.

- كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ.

- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للجمع.

- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.

- لكل بديل يقدم تصريح.

- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية

تعليمات للمتعهدين

المادة 01 "موضوع دفتر الشروط": يهدف موضوع دفتر الشروط هذا إلى تحديد كيفية المشاركة في طلب عن استشارة رقم 2024/55

مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي
لفائدة مخبر المدينة البيئة الري والتنمية المستدامة تسديد المصاريف بما فيها الملتقيات
فيما يخص (الإيواء والاطعام) النزل

المادة 02 "تأهيل العارضين":

- طلب العروض مفتوح لكل العارضين المقيدين في السجل التجاري المتضمن موضوعه.
- يجب على كل عارض أن يتقدّم بملأ و ختم دفتر الشروط المؤشر من طرف الأمانة العامة دون حذف أو تغيير.
- يتعين على العارضين المشاركون في طلب العروض استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول أي عرض مخالف يلغى.

المادة 03 "تقديم الخدمات":

يتم تقديم الخدمات موضوع العقد بناء على سند طلب أولي من طرف المصلحة المتعاقدة.

المادة 04 "سحب دفتر الشروط": طبقاً لأحكام المواد 12/18/17 من القانون رقم 23 - 12 المورخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة لتنظيم الصفقات العمومية.

يتم سحب دفتر الشروط من معهد تسيير التقنيات الحضرية مكتب رقم 07 مجاناً.

المادة 05 "المستندات المطلوبة من المتعهد":

يجب أن تشتمل العروض على (ملف الترشح) و (عرض تقني) و (عرض مالي).



- 1- تصريح بالترشح: مملوء، مضيء و مختوم من طرف المتعهد.
- 2- تصريح بالنزاهة: مملوء، مضيء و مختوم من طرف المتعهد.
- 3- السجل التجاري
- 4- القانون الأساسي للشركة
- 5- التفویض الذي يسمح للأشخاص بالالتزام المؤسسة (بالنسبة لشخص المعنوی)
- 6- كشف الضرائب (نسخة مصادق عليها) أقل من ثلاثة أشهر يحتوي على الرسوم والضرائب (مصفى أو مجدول)
- 7- شهادة 20 . F . C. بالنسبة للخاضعين للنظام الجزائري
- 8- نسخة طبق الأصل لشهادة أداء المستحقات (CASNOS - CNAS - CACOUBAT)
- 9- نسخة طبق الأصل لبطاقة الرمز الجبائي والتعریف الإحصائي

1- العرض التقني يحتوي في آخر صفحاته على عباره: "قرئ و قبل" تكتب بخط اليد.

3-05/العرض المالي: و يتضمن ما يأتي:

1 رسالة تعهد: مملوءة، مضيئة و مختومة من طرف المتعهد.

2 جدول الأسعار بالوحدة: مملوء، مضيء و مختوم من طرف المتعهد.

3 تفصيل كمي و تقديرى: مملوء، مضيء و مختوم من طرف المتعهد.

4 تحليل السعر الإجمالي و الجزافي: مملوء، مضيء و مختوم من طرف المتعهد

المادة 06 "تقديم العروض":

- يوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفه منفصلة و مقفلة باحكام، بين كل منها تسمية المؤسسة و

مرجع طلب العروض و موضوعه، و تتضمن عباره "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" حسب الحاله.

- توضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مغلق باحكام و مغلق (مبهم) يحمل العباره التالية:

- لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.

عن استشارة رقم 2024/55

مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي
لفائدة مخبر المدينة البيئة الري والتنمية المستدامة تسديد المصاريف بما فيها الملتقيات
فيما يخص (الإيواء والاطعام) النزل

- لا تتحمل المصلحة المتعاقدة مسؤولية الأظرفة التي لا تحمل العباره السابقة، و لا تدرج ضمن الأظرفة الخاصة بالمشروع، و البرمجة لجلسة فتح الأظرفة، و تلغى تلقائياً هذه العروض

المادة 07 "تحضير و إيداع العروض":

- حددت مدة تحضير العروض بـ: سبعة (07) أيام ابتداء من أول تاريخ للإعلان عن طلب العروض.
- تودع العروض بأمانة معهد تسيير التقنيات الحضرية قبل الساعة العاشرة (10:00) من آخر يوم الماده 08"مدة صلاحية العروض": تقدر مدة صلاحية العروض بـ: مدة تحضير العروض + ثلاثة (03) أشهر.
- الأظرفة وتقديم العروض في جلسة علنية بحضور العارضين بمقر معهد تسيير التقنيات الحضرية يوم: الأخير للاستشارة على الساعة العاشرة (10:00) مساء، وفي حالة اقتران هذا اليوم بيوم عطلة يوجل آخر أجل للفتح إلى يوم العمل الموالي على الساعة التاسعة (09:00) صباحاً.
- ملاحظة: المترشحون أو المتعهدون المشاركون في موضوع طلب العرض مدعاوون لحضور جلسة فتح الأظرفة .

المادة 10 "نظام تقييم العروض":

- تقوم اللجنة بفتح الأظرفة وتقديم العروض بالتحقق من مطابقة العروض لوثائق ملف الاستشارة، و يمنح المشروع لصاحب العرض المالي من بين العارضين المؤهلين تقنياً والمطابق للمعايير والخصائص التقنية النوعية الجيدة وفق لتقدير اللجنة التقنية بشرط لا يتعدى العرض مجال التقييم الإداري .

المادة 11 "تصحيح الأخطاء الحسابية":

- يلتزم المتعهد بالأسعار الوحدوية المقترحة من طرفه طيلة السنة المالية بعدم تجاوزها في حالة تساوي عرضين أو أكثر في المبلغ المقترح يمنع المشروع للعرض الذي مدة الإنجاز أقل.
- مهمة تكن الأخطاء الحسابية فإن مرجع التصحيح هو السعر الوحدوي بالأحرف.

المادة 12 "الطبيعة السرية لطريقة فحص و تقييم العروض":

- أي معلومات متعلقة بالفحص للتوضيح التقديم و مقارنة العروض و التوصيات المتعلقة بإسناد المشروع لا يجب أن يباح بها إلى المتعاملين أو إلى أي شخص غريب عن إجراءات الفتح و التقييم بعد فتح الأظرفة حتى الإعلان عن إسناد المشروع للمتعهد المقبول.

المادة 13 "الحق المعترف به للمصلحة المتعاقدة في قبول أو رفض العرض":

- تختلف المصلحة المتعاقدة بحسب إلغاء إجراء الإعلان عن طلب العرض و رفض مجمل العروض طالما لم يتم إسناد المشروع دون أن تتحمل أي مسؤولية اتجاه المتعهددين المعنيين، أو تبرير الأسباب التي دفعت مصلحة التعاقد إلى رفض عروضهم.

المادة 14 "أجال التنفيذ":

- يشرع المتعامل المتعاقد في تنفيذ التزاماته بناء على سند طلب أولي من المصلحة المتعاقدة و هو ملزم باحترام المدة المحددة في دفتر الشروط.

المادة 15 "بنك محل الوفاء":

تبغى المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة عليها بدفعها في الحساب المبين فيما يلي:

رقم الحساب البنكي (RIB).....
وكالة:.....
باسم:.....

المادة 16 "استلام و مراقبة السلع":

- تخضع السلع موضوع العقد لمراقبة الإدارة المختصة و الالتزام به و إمضائه من الأطراف المتعاقدة.
- لا يدخل العقد حيز التنفيذ إلا بعد المصادقة عليه من طرف السلطة المختصة و الالتزام به و إمضائه من الأطراف المتعاقدة.

المادة 17 "تحديد الأسعار":

- الأسعار ثابتة و غير قابلة للمراجعة.

المادة 18 "كيفية الدفع":

- يحدد السعر بالدينار الجزائري.

- يمتد السعر إلى كل ما تشتمل عليه من رسوم.

- ينحصر أجر المتعامل المتعاقد بالرجوع إلى السعر الوحدوي المبين في التفصيل الكمي و التقدير المطبقين على السلع المستلمة فعلاً.

المادة 19 "الرهن الحيازي":

يقوم المتعامل المتعاقد باعداد فاتورة نهائية حسب اجراءات الفوترة الجاري بها العمل طبقاً للتنظيم المعمول به، و يسدد المبلغ في الحساب المصرفي المحدد في الفاتورة النهائية، حيث يتم التسديد لأجل حسب اجراءات النفقات العمومية.

- هذا العقد قابل للرهن الحيازي حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من هذا المرسوم، و الأطراف المعنية بالرهن الحيازي هي:

- السيد: مدير معهد تسيير التقنيات الحضرية بصفته أمراً بالصرف ثانوي ممثلاً من طرف مدير جامعة المسيلة وبصفته الموظف المكلف بتقديم المعلومات.

- السيد: العون المحاسب للدولة لدى معهد تسيير التقنيات الحضرية بصفته المكلف بالدفع.

المادة 20 "العقوبات المالية":

- 1- يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق.

فرض عقوبات مالية

دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، طبقاً لنص المادة 147 من هذا المرسوم.

- يقدر مبلغ هذه العقوبات المالية بنسبة يومية لمدة أيام التأخير، تحسب كما م ع = 17x ع : العقوبة اليومية.

م: مبلغ العقد بما فيه الزيادة أو التخفيض لمبالغ الملاحق عند الاقتضاء.

7: معامل عقوبة التأخير.

أ: مدة التنفيذ مفصلة بالأيام.

- المبلغ الكلي لعقوبة التأخير يجب أن لا يتجاوز (10%) من مبلغ العقد.

- يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير، طبقاً لنص المادة 147 أعلاه إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة في الحالات التالية:

- عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي سلم له في هذه الحالة أوامر بتوقيف التنفيذ أو باستئنافه.

- في حالة القوة القاهرة، حيث تعلق الآجال ولا يتربّط على التأخير فرض العقوبات المالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطورة في أوامر توقيف واستئناف الخدمة التي تتذرّعها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة.

المادة 21 "حالات الفسخ":

- إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذاراً ليفي بالتزاماته في أجل محدد، طبقاً لنص المادة 149 من هذا المرسوم.

- إذا لم يندرك المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدد الإعذار المنصوص عليه أعلاه، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ العقد من جانب واحد، و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد، طبقاً لنص المادة 149 أعلاه.

- يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد، عندما يكون مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد، طبقاً لنص المادة 150 من هذا المرسوم.


- مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض، طبقاً لنص المادة 151 من هذا المرسوم.

- لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ العقد عند تطبيقها البنود التعاقدية للضمان، و المتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعاقد معها، و زيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن العقد الجديد، طبقاً لنص المادة 151 من هذا المرسوم.

المادة 22 "التسوية الودية للنزاعات":

- تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها، طبقاً لنص المادة 153 من هذا المرسوم.

- تقوم المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه، بالبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ هذا العقد، طبقاً لنص المادة 153 أعلاه، كلما سمح هذا الحل بما ياتي:



- ايجاد التوازن للتوكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.

- التوصل إلى أسرع تنفيذ لموضوع العقد.

- الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة.

- في حالة عدم اتفاق الطرفين، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة، المنشاة بموجب أحكام المادة 155 من هذا المرسوم لدراسته، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 155 من هذا المرسوم.

في حالة عدم توصل الأطراف المتعاقدة إلى التسوية الودية للنزاعات تفرد المحكمة المختصة إقليمياً بالفصل في موضوع النزاع.

المادة 23 الحق المعترض به للمصلحة المتعاقدة في قبول أو رفض العرض :

تحتفظ المصلحة المتعاقدة بحق إلغاء إجراء الإعلان عن الاستشارة ورفض مجلد العروض طالما لم يتم إسناد المشروع،

بدون أن تتحمل أي مسؤولية اتجاه المتعهددين المعنيين، أو تبرير الأسباب التي دفعت مصلحة التعاقد إلى رفض عروضهم.

1- يمكن للجنة تقييم العروض ان تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبتت أنه تترتب على منح المشروع هيمنة المتعامل المقبول على السوق أو يتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعنى باي طريقة كانت.

المادة 24 مدة الضمان :

تحدد مدة الضمان باثني عشرة (12) شهراً ابتداءً من تاريخ تحرير محضر استلام المشروع ، حيث يلتزم المتعامل المتعاقد خلال هذه المدة باحترام آجال الاستدعاء الموجه له عند ظهور أي عيب من العيوب الخاصة بالأشغال مع ضرورة الالتزام بتصلیحها و لا يمكن للممول طلب شهادة حسن التنفيذ الا بعد انتهاء مدة الضمان.

المادة 25 الغرامات المالية : في حالة عدم احترام المادة 21، تطبق غرامة يومية بنسبة 1000/1 من مبلغ الاتفاقية لكل يوم تأخير(أيام العطل محسوبة) مجموع حساب الغرامة في جميع الأحوال لا تتجاوز 10% من مبلغ الاتفاقية.

المادة 25 الغرامات المالية : في حالة عدم احترام المادة 21، تطبق غرامة يومية بنسبة 1000/1 من مبلغ الاتفاقية لكل يوم تأخير(أيام

العطل محسوبة) مجموع حساب الغرامة في جميع الأحوال لا تتجاوز 10% من مبلغ الاتفاقية.

المادة 26 الاستلام: عند تسليم المشروع يجب على المتعامل المتعاقدين إشعار المصلحة المتعاقدة بمراسلة مسجلة لدى أمانة العامة للمعهد يتم إعلان تسليم المشروع المذكور بالعقد من طرف اللجنة التقنية بعد عملية المعاينة وبحضور المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقدين المكلف قانوناً بالحضور وفي حالة غيابه يشار لذلك في المحضر ، مع التأكيد من عدم تسجيل أي تحفظات تذكر.

المادة 27 مبلغ العقد :

الأسعار ثابتة وغير قابلة للمراجعة.

المادة 28 أجل تنفيذ العقد: مدة تنفيذ الأشغالحددت مدة تنفيذ مشروع هذا العقد بـ : يوم/شهر.

حرر بـ في

(كتابة قراءة وقبل).....

(اسم وصفة الموقع وختم المعهد)

